

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢ الصادر في ١٩٦٩/١/٢٦ المتضمن إنشاء
مكتب ثان للتوثيق باسم مكتب توثيق شمال القاهرة، وتعديل تسمية مكتب توثيق القاهرة
إلى مكتب توثيق جنوب القاهرة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ في ١٩٧٩/٩/١٥ المتضمن تقسيم مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بمحافظة القاهرة إلى مكتب الشهر العقاري والتوثيق
لشمال القاهرة، ومكتب الشهر العقاري والتوثيق لجنوب القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٧؛

قرار

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمنطقة شرق مدينة نصر - محافظة القاهرة - باسم «فرع توثيق
سوق السيارات بمدينة نصر» - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة،
ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة، وكذا جميع أعمال التوثيق
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو الفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣

تحريراً في ٢٠٠٤/٤/٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر